

إثنا عشر رسالة

[115] عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والثاني اقوى دليلا لا متناع التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها قال جدى المحقق اعلى الله قدره في بعض تعليقاته لايق لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعلها لان نية الوجوب فرع الوجوب ولا يثبت الا إذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب يكفى في صحتها التمكن الحالى اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لا تكشف المطابقة والا تبين عدم الوجوب لا تكشف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاء على صفة التكليف إلى اخرها وكذا ايقاعه للحج
